باسم الشعب

محكمة النقض

دائرة الأحوال الشخصية

برئاسة السيد القاضى / أحمد الحسينى يوسف " **نائب رئيس المحكمة** "

وعضوية السادة القضاة / موسى محمد مرجان ، أحمد صلاح الدين وجدى

وائل سعد رفاعى و عبد المنعم إبراهيم الشهاوى

" **نواب رئيس المحكمة** "

والسيد رئيس النيابة / محمود درويش .

وأمين السر السيد / هانى مصطفى .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة بدار القضاء العالى .

فى يوم الثلاثاء ٢٦ من صفر سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٥ م .

أصدرت الحكم الاتى :-

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٢٩ لسنة ٨٥ القضائية " أحوال شخصية " .

المرفوع من

.....

ضد

.....

الوقائـع

فى يوم ٢٠١٥/٤/١ طُعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/٤ فى الاستئنافين رقمى .... لسنة .... ق ، .... لسنة ..... ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

وفى اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة .

وفى يوم ٢٠١٥/٤/١٥ أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت عدم جواز النقض .

وبجلسة ٢٠١٥/١١/١٠ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة ٢٠١٥/١٢/٨ لنظره ، وبها سُمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة ـ حيث صممت الحاضر عن الطاعن والنيابة العامة كل على ما جاء بمذكرته ـ والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم .

المحكمـة

بعد الاطـــلاع على الأوراق وسمـاع التقريـر الذى تـلاه السيـد القاضـــى المقـــرر/ عبد المنعم إبراهيم الشهاوى " نائب رئيس المحكمة " ، والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن الدعوى رقم ..... لسنة ..... أسرة العمرانية بطلب الحكم بتذييل الحكم رقم ٥١٨٢/٠٩ لسنة ٢٠١١ الدائرة الأولى قسم ٢ الصادر من المحكمة العليا في تولوز بفرنسا بتاريخ ٢٢ من فبراير ٢٠١١ بالصيغة التنفيذية وجعله بمثابة حكماً واجب النفاذ في جمهورية مصر العربية . وقالت بياناً لذلك إنه قد صدر لصالحها الحكم آنف الذكر والذى قضى بتأييد الحكم الصادر فيما عدا تحديد أنه لا محل للأمر بتصفية وتقسيم حصص الذمة المالية للزوجين والتذكير بأن السيدة / ..... هى الوحيدة المخول لها ممارسة حق حضانة الطفل / .....وكذلك السماح له بالخروج من الأراضى الأقليمية بفرنسا وتعديل الحكم فيما يخص التعويضات ورفض الطلب المقدم من السيدة / ..... بتطبيق نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى وإلزام السيد ..... بدفع مبلغ ثلاثة آلاف يورو للسيدة / ..... على سبيل التعويض وذلك إعمالاً لنص المادة ١٣٨٢ من القانون

المدنى وتعليق حق زيارة السيد / ..... لابنه / ..... من تاريخ القرار الحالى وإلزام السيد / ..... بدفع مبلغ ثلاثة آلاف يورو للسيدة / ..... إعمالاً لنص المادة ٧٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية وإلزامه بمصاريف التقاضى وأتعاب المحاماة . وإذ تعذر تنفيذه في فرنسا نظراً لإقامة الطاعن بجمهورية مصر العربية ومن ثم فقد أقامت الدعوى . وجه الطاعن طلباً عارضاً بطلب الحكم باسترداد الصغير / ..... من دولة فرنسا وعودته لمصر ، بتاريخ ٣٠ من أكتوبر ٢٠١٢ حكمت المحكمة في الدعوى الفرعية بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وفى الدعوى الأصلية برفضها . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ..... لسنة ..... ق لدى محكمة استئناف القاهرة لشئون الأسرة وأثناء نظر الاستئناف تقدم الطاعن باستئناف فرعى برقم ..... لسنة ..... ق لدى ذات المحكمة . وبتاريخ ٤ من فبراير ٢٠١٥ قضت المحكمة في الاستئناف الأصلى بإلغاء الحكم المستأنف وبتذييل الحكم رقم ٥١٨٢/٠٩ لسنة ٢٠١١ الصادر من المحكمة العليا بتولوز بفرنسا بالصيغة التنفيذية وفى الاستئناف رقم ..... لسنة ..... ق بسقوط الاستئناف لرفعه بعد الميعاد . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة انتهت فيها إلى عدم جواز الطعن لصدور الحكم المطعون فيه من محكمة الأسرة . وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة ـ فى غرفة المشورة ـ حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من النيابة بعدم جواز الطعن لكون الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة الأسرة فهو غير سديد ، ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة النقض من تلقاء ذاتها كما للخصوم والنيابة العامة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه من الحكم وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن ، وكان مؤدى نص المادة ١٠٩ من قانون المرافعات أن مسألة الاختصاص الولائى والنوعى والقيمى تتعلق بالنظام العام فتعتبر قائمة فى الخصومة ومطروحة دائماً على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر فى الموضوع مشتملاً حتماً على قضاء ضمنى فيها ، والطعن على الحكم الصادر فى الموضوع ينسحب بالضرورة وبطريق اللزوم على القضاء فيه سواء أثار الخصوم مسألة الاختصاص أو لم يثيروها وسواء أبدتها النيابة العامة أو لم تبدها فواجب المحكمة يقتضيها أن تتصدى لها من تلقاء ذاتها ، وكان النص فى المادة ٢٩٧ من قانون

المرافعات على أن " يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى المحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ في دائرتها وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى " . مفاده أن المحكمة الابتدائية هى المختصة نوعياً بنظر الدعوى المتعلقة بطلب تذييل الحكم الأجنبى بالصيغة التنفيذية أياً كان نوع أو قيمة الحق الصادر به الحكم الأجنبى المراد تنفيذه في البلاد ، وكان المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أن محاكم الأسرة التى أنشئت بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ تختص دون غيرها بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التى ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقاً لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، ذلك أن المشرع أراد بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ إدخال نظام متكامل لمحكمة الأسرة في التنظيم القضائى المصرى بتخصيص محكمة لنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال ، غير أنه خلا من النص على اختصاص تلك المحاكم بنظر طلب تذييل الحكم الأجنبى بالصيغة التنفيذية ومن ثم ينحسر الاختصاص بنظر تلك الدعاوى عن محاكم الأسرة وينعقد للمحاكم الابتدائية وفقاً لنص المادة ٢٩٧ مرافعات سالفة الذكر . لما كان ذلك ، وكان النزاع في الدعوى موضوع التداعى يدور حول طلب تذييل حكم أجنبى بالصيغة التنفيذية ـ وهو الأمر الذى نظمه المشرع في الفصل الرابع ، الباب الأول من الكتاب الثانى لقانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ في المواد من ٢٩٦ حتى ٣٠١ ـ فإن الاختصاص بنظرها ينعقد للمحكمة الابتدائية التى يراد التنفيذ في دائرتها دون محاكم الأسرة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصدى لموضوع الاستئناف وهو قضاء ضمنى باختصاص محكمة الأسرة المستأنف حكمها ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه دون حاجه لبحث أسباب الطعن .

وحيث إن الاستئنافين رقمى .... لسنة ... ق ، .... لسنة .... ق أحوال شخصية استئناف القاهرة صالح الفصل فيهما ، ولما تقدم ، يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم اختصاص محاكم الأسرة بنظر النزاع والإحالة إلى محكمة الجيزة الابتدائية المختصة .